laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٤٥٥
بتاريخ:	٢٠٢٠/ ٧/ ٢٧

ملف رقم: ٨٠٨/٢/٣٧

السيد الدكتور / وزير المالية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٥٢٨/و) المؤرخ ٢٠١٨/١٠/٢١، بشأن طلب إبداء الرأي القانوني في مدى خضوع قروض جمعيات رجال الأعمال الخاضعة للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والقانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٧ لضريبة الدمغة.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أنه ورد إلى مصلحة الضرائب المصرية كتاب اتحاد بنوك مصر بشأن شكوى بنك التنمية الصناعية والعمال المصرى من قيام المصلحة باحتساب ضريبة الدمغة على جمعية رجال الأعمال بأسيوط، في حين أن الفقرة (ب) من المادة (١٣) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تنص على الإعفاء من ضرائب ورسوم الدمغة المفروضة حاليًا والتي تفرض مستقبلا على جميع المحررات والأوراق المطبوعة والسجلات وغيرها. وأنه ببحث الموضوع من قبل مصلحة الضرائب المصرية خلصت إلى أن الإعفاء المشار إليه يقتصر فقط على ضريبة الدمغة النوعية على جميع العقود والتوكيلات والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها، ولا ينصرف إلى الضريبة النسبية المقررة على أرصدة التسهيلات الائتمانية والقروض والسُلف وأى صورة من صور التمويل التي تمنحها البنوك، وأن الأصل في الضرائب الخضوع، والاستثناء هو الإعفاء، وأن المشرع ذكر أوعية نوعية بعينها قبل كلمة "وغيرها"، مما يجعل الاستنباط والاستدلال في تفسير ذلك أن كلمة "وغيرها" تعود إلى الأوعية المثيلة لما قبلها، وأن هذا التفسير يصب في مصلحة الخزانة العامة للدولة. وبناء عليه طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لإبداء الرأى القانوني فيه.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٤ من يونيو عام ٢٠٢٠م، الموافق ٣ من ذي القعدة عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون

laa-eg.com

ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ تنص على أن: "تفرض ضريبة دمغة على المحررات والمطبوعات والمعاملات والأشياء والوقائع وغيرها من الأوعية المنصوص عليها في هذا القانون"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "ضريبة الدمغة نوعان: (أ) ضريبة دمغة نوعية. (ب) ضريبة دمغة نسبية". وأن المادة (٥٧) منه- المعدلة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٣- تنص على أن: "تستحق ضريبة نسبية سنوية على ما يتم استخدامه من التسهيلات الائتمانية الممنوحة من البنوك وكذلك القروض والسلف التي تقدمها البنوك خلال كل ربع سنة بالإضافة إلى رصيد أول المدة لذات الربع من السنة، وذلك بواقع واحد في الألف كل ربع سنة، على أن يلتزم البنك بتوريد هذه الضريبة خلال مدة أقصاه سبعة أيام من نهاية كل ربع سنة إلى مصلحة الضرائب، ويتحمل البنك والعميل الضريبة مناصفة".

كما تبين للجمعية العمومية أيضًا أن المادة (١٣) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢- قبل إلغائه بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧- كانت تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بأية مزايا منصوص عليها فى قانون آخر، تتمتع الجمعيات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية: (أ)... (ب) الإعفاء من ضرائب ورسوم الدمغة المفروضة حاليًا والتي تفرض مستقبلا على جميع العقود والتوكيلات والمحررات والأوراق المطبوعة والسجلات وغيرها...". وأن المادة (١٦) من قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧- قبل إلغائه بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩- كانت تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بأية مزايا منصوص عليها في قانون آخر، تتمتع الجمعيات والمؤسسات والاتحادات المنشأة وفقًا لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية: (أ)... (ب) الإعفاء من ضرائب ورسوم الدمغة المفروضة حاليًا والتي تفرض مستقبلا على جميع العقود والتوكيلات والمحررات والأوراق المطبوعة والسجلات وغيرها...". وأن المادة (١٧) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بأى مزايا منصوص عليها في قانون آخر، تتمتع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المنشأة وفقًا لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية: (ا)... (٢) الإعفاء من ضرائب ورسوم الدمغة المفروضة حاليًا والتى تفرض مستقبلا على جميع العقود والتوكيلات والمحررات والأوراق المطبوعة والسجلات وغيرها والتي يقع عبئها على الجمعية...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع في قانون ضريبة الدمغة المشار إليه قد فرض ضريبة دمغة على المحررات والمطبوعات والمعاملات والأشياء والوقائع وغيرها من الأوعية المنصوص عليها في هذا القانون، وأبان أن ضريبة الدمغة تتنوع إلى نوعين: ضريبة دمغة نوعية، وضريبة دمغة نسبية.

laa-eg.com

وأنه من بين الأوعية التي أخضعها المشرع لضريبة الدمغة النسبية ما ورد النص عليه في المادة ٥٧ من هذا القانون، حيث أخضع لهذه الضريبة ما يتم استخدامه من التسهيلات الائتمانية الممنوحة من البنوك، وكذلك القروض والسلف التي تقدمها البنوك، ويتحمل عبءَ هذه الضريبة البنك والعميل مناصفة.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضًا أن المشرع رعاية منه للجمعيات الأهلية وإعانة لها على أداء دورها في مجال العمل الأهلى، قرر لها العديد من المزايا، من بينها الإعفاء من ضرائب ورسوم الدمغة المفروضة حاليًا والتي تفرض مستقبلا على جميع العقود والتوكيلات والمحررات والأوراق المطبوعة والسجلات وغيرها من الأوعية الأخرى الخاضعة لضريبة الدمغة، سواء كانت نوعية أو نسبية، ذلك أن الإعفاء المشار إليه قد ورد مطلقًا من غير قيد، وإذا كان المشرع قد أشار صراحة بالنص المقرِر لهذا الإعفاء إلى العقود والتوكيلات والمحررات والأوراق المطبوعة والسجلات، فإنه قد أردف ذلك بلفظ "وغيرها"، أي غير ما تقدم ذكره من الأوعية الأخرى الخاضعة لضريبة الدمغة، ومن ثم ينصرف حكم الإعفاء لكافة تلك الأوعية دون قصره على ما ورد بالنص من مفردات، والتى ورودت على سبيل المثال وليس الحصر، والقول بغير ذلك يجعل من ذكر المشرع للفظ "وغيرها" لغوًا ينزه عنه، فضلا عن أن هذا التفسير هو ما يتفق والغاية التي استهدفها المشرع من وراء تقرير تلك المزايا للجمعيات، ألا وهي إعانتها على ممارسة دورها في مجال العمل الأهلى.

كما يتفق وما سبق وأن انتهت إليه الجمعية العمومية بشأن نصوص مشابهة وردت في قوانين أخرى وذلك بالملف رقم ٤٨٢/٢/٣٧ جلسة ١٩٩٥/١/١٨ والملف رقم ٤٨٧/٢/٣٧ جلسة ١٩٩٥/١/١٨ والملف رقم ٧٦٥/٢/٣٧ جلسة ٢٠١٧/١/١١.

وبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن بنك التنمية الصناعية والعمال المصرى كان قد سبق له مخاطبة مصلحة الضرائب المصرية بشأن مدى خضوع التسهيلات والقروض الممنوحة منه لجمعية رجال الأعمال بأسيوط لضريبة الدمغة النسبية، فأفادت تلك المصلحة بكتابها رقم ٦٦ المؤرخ ٢٠١٧/٣/١٢ أن الإعفاء الوارد بالمادة ١٣ فقرة (ب) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ لا ينصرف إلى التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف وأى صورة من صور التمويل التي تمنحها البنوك. وكانت الجمعية المشار إليها مشهرة برقم ٤٧٦ لسنة ١٩٩٤ وخاضعة لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢– كما هو ثابت بالأوراق– ومن ثم تتمتع بالإعفاء المقرر بهذا القانون للجمعيات الأهلية من ضريبة الدمغة، سواء كانت نوعية أو نسبية على النحو المتقدم ذكره، وتغدو من ثم معفاة من نصيبها من ضريبة الدمغة النسبية المقررة بنص المادة ٥٧ من قانون ضريبة الدمغة السالفة الإشارة إليه فيما يتعلق بالتسهيلات والقروض الممنوحة لها من بنك

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

laa-eg.com

التنمية الصناعية والعمال المصرى موضوع طلب الرأي، دون أن يمتد هذا الإعفاء إلى البنك المذكور، فلا يعفى من نصيبه من تلك الضريبة باعتبار أن القول بغير ذلك مؤداه تمتع هذا البنك بالإعفاء المقرر للجمعيات الأهلية في هذا الخصوص حال خروجه من عِدادها.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إعفاء جمعية رجال الأعمال بأسيوط من ضريبة الدمغة النسبية المقررة بالمادة (٥٧) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ فيما يتعلق بالتسهيلات والقروض الممنوحة لها من بنك التنمية الصناعية والعمال المصرى، وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٧ / ٧ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣